

# الكتاب

لِحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامِ الصِّنْعَانِيِّ  
وُلِيدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كتاب الجامع“ للإمام معمر بن راشد الأزدي  
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

## الجزء السادس


من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه وتعليق عليه  
الشيخ المحدث

## جَيْلَانُ الْأَذْيَانِ

توزيع

المكتب الإسلامي



الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**مُحَقْقِقُ الْطَّبْعَ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَجَلِسِ الْعِلْمِيِّ**

**الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.**

**Majlis Ilmi :**

**المجلس العلمي :**

P. O. Box 1 Johannesburg  
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883  
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣  
باكستان

Simlak P. O. Dabhel  
Gujarat India

سيملاك دابهيل  
ગુજરાત હન્ડ

**وَيُطَلَّبُ الْكِتَابُ مِنَ الْمَكَتبَ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتِ**

**ص. ب: ١١ / ٣٧٧١ - تلکس: ٤٥٠١٦**

# الفهرسية

باب يملّك امرأته غيرها . . . . .	٣	التمليك و التخيير
باب الملّكة إلى أجل . . . . .	٥	
باب ملكها نفراً شتى . . . . .	٦	
باب الملّكة يموت أحدهما . . . . .	٦	
باب الرجل يقول لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدهك . .	٧	
باب التمليك وال الخيار سواء . . . . .	٧	
باب الخيار . . . . .	٨	
باب يخّيرها ثلاثة . . . . .	١٢	
باب اختياري إن شئت . . . . .	١٥	
باب أنت طالق إن شئت . . . . .	١٥	
باب يخّيرها وهو مريض . . . . .	١٦	
باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان . . . . .	١٧	
باب إذا ارتابت في الحمل . . . . .	١٨	
باب عدة الحبل ونفقتها . . . . .	١٨	العدة والنفقة
باب الكفيل في نفقة المرأة . . . . .	٢٤	
باب عدّة المتوفى عنها . . . . .	٢٨	
باب أين تعتدُ المتوفى عنها . . . . .	٢٩	
باب النفقة للمتوفى عنها . . . . .	٣٦	

باب السكنى للمتوفى عنها . . . . .	٤٠
باب المطلقة والمتوفى عنها سواء . . . . .	٤١
باب ما تنتي المتوفى عنها . . . . .	٤٣
باب يعرض الخاطب في العدة . . . . .	٥٣
باب مواعدة الخاطب في العدة . . . . .	٥٤
باب ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . . . . .	٥٧
باب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ ﴾ . . . . .	٥٧
باب ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ . . . . .	٥٨
باب الرضاع ومن يجبر عليه . . . . .	٥٩
باب طلاق المريض . . . . .	٦١
باب تخلع من زوجها وهو مريض ، أو تقول: لا صداق لها . . . . .	٦٥
باب تقول: طلقني وهو مريض ، وتقول الورثة: صحيح . . . . .	٦٦
باب المريض يطلق البكر . . . . .	٦٧
باب متعة المطلقة . . . . .	٦٨
باب متعة المختلة . . . . .	٧١
باب وقت المتعة . . . . .	٧٢
باب هل للندمية والمملوكة متعة ؟ . . . . .	٧٥
باب الموهبات . . . . .	٧٥
باب طلاق المعتوه . . . . .	٧٨
باب الجنون والموسوس . . . . .	٧٨
باب طلاق السفيه . . . . .	٨٠
باب طلاق المرسم . . . . .	٨١
باب طلاق الأخرس . . . . .	٨١
باب طلاق السكران . . . . .	٨٢
باب طلاق الصبي . . . . .	٨٤
باب التي لا تعلم مهلك زوجها . . . . .	٨٥

٩١	باب يحيى الأول وقد ماتت . . . . .
٩٢	باب يحيى وقد مات الآخر . . . . .
٩٣	باب المرأة يأبى زوجها وهو عبد . . . . .
٩٣	باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها . . . . .
٩٥	باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . . . . .
٩٧	باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً . . . . .
٩٨	باب الرجل يقذف امرأته ويقر باصابتها . . . . .
٩٩	باب الرجل ينتفي من ولده . . . . .
١٠١	باب ينكر حملها قبل أن تضع . . . . .
١٠٢	باب تنفي المرأة ولدتها عن أبيه . . . . .
١٠٢	باب الرجل يقذف ثم يطلق . . . . .
١٠٤	باب قذفها قبل أن تهدى له . . . . .
١٠٥	باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة . . . . .
١٠٦	باب قوله: لم أجده عذراء . . . . .
١٠٧	باب ولد له اثنان فانتفي من أحدهما . . . . .
١٠٧	باب يقذفها ويقول: لم أر ذلك عليها . . . . .
١٠٨	باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان . . . . .
١٠٨	باب يقذفها وهي صماء بكماء . . . . .
١٠٨	باب يقذفها ثم يموت . . . . .
١١٠	باب يقذفها بعد موتها . . . . .
١١٠	باب يقذفها قبل أن يتزوجها . . . . .
١١٠	باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان . . . . .
أبراب اللعان	
١١١	باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله . . . . .
١١٢	باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً . . . . .
١١٨	باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق . . . . .
١١٩	باب كيف الملاعنة . . . . .

باب اللعان أعظم من الرجم . . . . .	١٢٠
باب من قذف الملاعنة . . . . .	١٢٠
باب من قذف ابن الملاعنة والرجل يتزوج أخته من الرضاعة . .	١٢١
باب من دعي للنبي انتفى منه . . . . .	١٢٢
باب ادعاه أبوه بعد ما مات . . . . .	١٢٣
باب لاعنها وهو مريض . . . . .	١٢٣
باب ادعاء المرأة الولد . . . . .	١٢٣
باب ميراث الملاعنة . . . . .	١٢٣
باب ولد الزنا . . . . .	١٢٦
باب المسلم يقذف امرأته النصرانية . . . . .	١٢٧
باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم . . . . .	١٢٩
باب قذف الرجل النصرانية . . . . .	١٣٠
باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها . . . . .	١٣١
باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب . . . . .	١٣٦
باب العزل عن الإمام . . . . .	١٣٩
باب تستأمر المرأة في العزل ولا تستأمر الأمة . . . . .	١٤٣
باب العزل . . . . .	١٤٤
باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تشناق؟ . . . . .	١٤٨
باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي . . . . .	١٥٢
باب أيّ الأبوين أحق بالولد . . . . .	١٥٣
باب ولد العبد والمكاتب . . . . .	١٦٠
باب المسلم له ولد من نصرانية . . . . .	١٦٠
باب المرتدين . . . . .	١٦١
باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته . . . . .	١٦٢
باب ما أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق . . . . .	١٦٥
باب المحاربين يسلم أحدهما . . . . .	١٧٣

- باب النصارىين تسلم المرأة قبل الرجل . . . . . ١٧٣
- باب لا يزوج مسلم يهودياً ولا نصرايناً . . . . . ١٧٥
- باب نكاح نساء أهل الكتاب . . . . . ١٧٦
- باب المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون . . . . . ١٧٩
- باب الطلاق في الشرك . . . . . ١٨٠
- باب جمع بين أربع من أهل الكتاب . . . . . ١٨١
- باب نكاح المجوسي النصرانية . . . . . ١٨٢
- باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل أن يجتمعها . . . . . ١٨٣
- باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدة وقد أسلم الآخر . . . . . ١٨٤
- باب ﴿وَآتُوهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ . . . . . ١٨٥
- باب نصارى العرب . . . . . ١٨٦
- باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب . . . . . ١٨٨
- باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين . . . . . ١٨٨
- باب هل يطأ أحد جاريه مشركة . . . . . ١٩٥
- باب الرجل يزني بأخت امرأته وابنته وأختها . . . . . ١٩٧
- باب الرجل يزني بأخت امرأته . . . . . ٢٠١
- باب الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها . . . . . ٢٠٢
- باب المرأة الزانية هل يحلّ نكاحها . . . . . ٢٠٧
- باب الرجل يطأ جارية بغيها . . . . . ٢٠٨
- باب العبد ينكح سيدته . . . . . ٢٠٩ ما يتعلق
- باب يزوج غلامه أخته . . . . . ٢١١ بالبيه و الإمام
- باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوجها عبده . . . . . ٢١١
- باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها . . . . . ٢١١
- باب ما يرى من ذوات المحارم . . . . . ٢١٢
- باب استئثار العبد . . . . . ٢١٣
- باب الرجل يحلّ أمته للرجل . . . . . ٢١٥

- باب إصابته ولدته عند عبده . . . . .  
 ٢١٧ . . . . .
- باب الرجل يزوج عبده أمه ثم يعتقها . . . . .  
 ٢١٩ . . . . .
- باب المملوك يسترق . . . . .  
 ٢٢٠ . . . . .
- باب عدة الأمة . . . . .  
 ٢٢٠ . . . . .
- باب عدة الأمة . . . . .  
 ٢٢٣ . . . . .
- باب عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض . . . . .  
 ٢٢٤ . . . . .
- باب عدة الأمة تباع . . . . .  
 ٢٢٥ . . . . .
- باب الأمة العذراء تباع . . . . .  
 ٢٢٧ . . . . .
- باب الرجل يقع على حمل ليس منه . . . . .  
 ٢٢٨ . . . . .
- باب الرجل ينكح أمه كان يصيبيها . . . . .  
 ٢٢٩ . . . . .
- باب الرجل ينكح أمه كان لا يمسها . . . . .  
 ٢٢٩ . . . . .
- باب ما ينال منها الذي يشربها . . . . .  
 ٢٣٠ . . . . .
- باب الأمة كان سيدها يطأها ثم عتق أو توفي عنها . . . . .  
 ٢٣١ . . . . .
- باب عدة المدبرة . . . . .  
 ٢٣١ . . . . .
- باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها . . . . .  
 ٢٣٢ . . . . .
- باب طلاق الحرّة . . . . .  
 ٢٣٤ . . . . .
- باب طلاق العبد بيد سيده . . . . .  
 ٢٣٨ . . . . .
- باب الرجل يزوج عبده أمه فينتزعها منه . . . . .  
 ٢٤١ . . . . .
- باب نكاح العبد بغير إذن سيده . . . . .  
 ٢٤٢ . . . . .
- باب العبددين يفترقان بطلاق ثم يعتقان . . . . .  
 ٢٤٤ . . . . .
- باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشربها . . . . .  
 ٢٤٥ . . . . .
- باب الأمة تعنق عند العبد . . . . .  
 ٢٤٧ . . . . .
- باب الأمة تعنق عند العبد فيصيبيها ولا تعلم أن لها الخبر . . . . .  
 ٢٥١ . . . . .
- باب الأمة تعنق عند الحرّة . . . . .  
 ٢٥٣ . . . . .
- باب الأمة عند العبد فيعتق قبل أن تخثار . . . . .  
 ٢٥٥ . . . . .
- باب الأمة تعنق عند عبد قبل أن يبني بها . . . . .  
 ٢٥٥ . . . . .

- باب الأمة تعقّع عند الحرّ فتحدث حدثاً . . . . .  
 ٢٥٦ . . . . .
- باب المكاتبنة تعقّع عند الرجل والمدبرة وأم الولد . . . . .  
 ٢٥٦ . . . . .
- باب الرجل ابتعاد امرأته فأعتصماها . . . . .  
 ٢٥٨ . . . . .
- باب العبد يتزوج الحرّة فتملّكه أو بعضه . . . . .  
 ٢٥٩ . . . . .
- باب الرجل يتزوج الأمة فيشتري بعضها . . . . .  
 ٢٦٠ . . . . .
- باب الحرّ تخته أمة فيشتريها . . . . .  
 ٢٦١ . . . . .
- باب العبد يغرس الحرّة . . . . .  
 ٢٦١ . . . . .
- باب نكاح الحرّ الأمة . . . . .  
 ٢٦٣ . . . . .
- باب نكاح الأمة على الحرّة . . . . .  
 ٢٦٥ . . . . .
- باب نكاح الحرّ الأمة النصرانية . . . . .  
 ٢٦٩ . . . . .
- باب عتصماها صداقها . . . . .  
 ٢٦٩ . . . . .
- باب الولي والشهود في المملوكيين . . . . .  
 ٢٧٣ . . . . .
- باب لا نكاح إلا بأربعة . . . . .  
 ٢٧٣ . . . . .
- باب كم يتزوج العبد . . . . .  
 ٢٧٤ . . . . .
- باب الشغار والصداق وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر؟ . . . . .  
 ٢٧٥ . . . . .
- باب متعة الأمة . . . . .  
 ٢٧٦ . . . . .
- باب نفقة الحبل المطلقة . . . . .  
 ٢٧٧ . . . . .
- باب الأمة تغرس الحرّة بنفسها . . . . .  
 ٢٧٧ . . . . .
- باب الأمة تباع ولها زوج . . . . .  
 ٢٨٠ . . . . .
- باب ظهار العبد من الأمة . . . . .  
 ٢٨٢ . . . . .
- باب إيلاء العبد من الأمة . . . . .  
 ٢٨٣ . . . . .
- باب ظهار الحرّ من الأمة . . . . .  
 ٢٨٤ . . . . .
- باب العبد يقذف امرأته وهي حرّة . . . . .  
 ٢٨٤ . . . . .
- باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها . . . . .  
 ٢٨٥ . . . . .
- باب بيع أمهات الأولاد . . . . .  
 ٢٨٧ . . . . .
- باب ما يعتصماها السقط . . . . .  
 ٢٩٥ . . . . .

باب عتق ولد أم الولد . . . . .	٢٩٧
باب الغيرة . . . . .	٢٩٩
باب الدعوة . . . . .	٣٠٣
باب هل يمحضن الرجل ولم يدخل . . . . .	٣٠٤
باب نكاح الأمة ليس بإحسان . . . . .	٣٠٦
باب الحرّة عند العبد أيُّحصنها . . . . .	٣٠٧
باب الإحسان بالمرأة من أهل الكتاب . . . . .	٣٠٨
باب الرجل يمحضن في الشرك ثم يزني في الإسلام . . . . .	٣٠٨
باب هل يكون النكاح الفاسد إحساناً . . . . .	٣٠٩
باب البكر . . . . .	٣١٠
باب هل على المملوكيين نفي أو رجم . . . . .	٣١٢
باب النفي . . . . .	٣١٣
باب الرجم والإحسان . . . . .	٣١٥
باب الرجل يقذف امرأته ويحييء بثلاثة يشهدون . . . . .	٣٣١
باب الرجل يقذف الرجل ويحييء بثلاثة وامرأتين . . . . .	٣٣٢
باب الرجل يقذف ويحييء بثلاثة . . . . .	٣٣٣
باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع . . . . .	٣٣٣
باب السحافة . . . . .	٣٣٤
باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات . . . . .	٣٣٥
باب الحرّ يزني بالأمة وقد أحصن . . . . .	٣٣٦
باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم . . . . .	٣٣٧
باب الصغير يزني بالكبيرة . . . . .	٣٣٨
باب يطلقها ثم يدخل عليها . . . . .	٣٣٩
باب الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك . . . . .	٣٤٠
باب الرجل يقذف امرأته فترجم، أيرثها؟ . . . . .	٣٤١
باب الرجل يحمل ثمن يموت أو يزني في الشرك . . . . .	٣٤١

٣٤٢	bab al-muslim yizni bannasraniyah . . . . .
٣٤٢	bab al-ragul yisib wiliya amratuh . . . . .
٣٤٧	bab al-mar'aat qadaf zogha baintah . . . . .
٣٤٩	bab al-mar'aat tazni ba'ad zogha . . . . .
٣٤٩	bab al-ti tazm l-sitnah ash-har . . . . .
٣٥٤	bab al-ti tazm l-sitnah . . . . .
٣٥٥	bab al-amma fihi shar-kau yisibha bughayr ihim . . . . .
٣٥٨	bab al-ragul yisib al-harayah min al-fata'um . . . . .
٣٥٩	bab al-nafir yiqounu 'ala al-mar'aat fi tayyib wa-had . . . . .
٣٦١	bab al-maratin tada'yan . . . . .
٣٦٣	bab min 'amal 'amal qawm lot . . . . .
٣٦٦	bab al-dhi ya'i bi-himma . . . . .
٣٦٦	bab min qadaf bi-himma . . . . .
٣٦٧	bab (وَلَا تأخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأَفَةً) فِي دِينِ اللَّهِ . . . . .
٣٦٨	bab ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟ . . . . .
٣٧٣	bab وضع الرداء . . . . .
٣٧٤	bab ضرب المرأة . . . . .
٣٧٦	bab حد الخمر . . . . .
٣٨٢	bab min shurb al-hamr fi ramadan . . . . .
٣٨٢	bab had al-abd yishurb al-hamr . . . . .
٣٨٣	bab qoleh : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) . . . . .
٣٨٨	bab shedwa li-rainah 'ala baytnah . . . . .
٣٨٩	bab astabtaba 'anad al-had' و حسم يد المقطوع . . . . .
٣٩٠	bab al-astmanah . . . . .
٣٩١	bab al-rakhsha fi . . . . .
٣٩٢	bab zni 'an qut . . . . .

٣٩٢ . . . . .	باب زنا الأمة . . . . .
٣٩٦ . . . . .	باب الرخصة في ذلك . . . . .
٣٩٨ . . . . .	باب المرأة ذات الزوج تنكح . . . . .
٤٠٠ . . . . .	باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت . . . . .
٤٠٢ . . . . .	باب إعفاء الحدّ . . . . .
٤٠٢ . . . . .	باب لا حدّ إلا على من علمه . . . . .
٤٠٥ . . . . .	باب الحدّ في الضرورة . . . . .
٤٠٨ . . . . .	باب البكر والثيب تستكراهان . . . . .
٤١٠ . . . . .	باب الأمة تستكراه . . . . .
٤١١ . . . . .	باب المرأة تفتض "المرأة بإصبعها" . . . . .
٤١٣ . . . . .	باب لا يبلغ بالحدود العقوبات . . . . .
٤١٤ . . . . .	باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن . . . . .
٤١٧ . . . . .	باب زنى الفم . . . . .
٤١٩ . . . . .	باب الرجل يقذف الآخر أيهما يسأل البينة . . . . .
٤٢٠ . . . . .	باب قذف الصغيرين . . . . .
٤٢٠ . . . . .	باب التعريض . . . . .
٤٢٦ . . . . .	باب القول بسوء الفرية . . . . .
٤٣١ . . . . .	باب الذي يقذف المحدود أو يعيشه . . . . .
٤٣١ . . . . .	باب لا يوجل في الحدود . . . . .
٤٣٢ . . . . .	باب لا يكفل في حدّ . . . . .
٤٣٢ . . . . .	باب الرجل يفترى على الجماعة . . . . .
٤٣٥ . . . . .	باب الفرية على أهل الجاهلية . . . . .
٤٣٦ . . . . .	باب العبد يفترى على الحرّ . . . . .
٤٣٨ . . . . .	باب فرية الحرّ على الملوك . . . . .
٤٣٨ . . . . .	باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران . . . . .
٤٣٩ . . . . .	باب الفرية على أم الولد . . . . .
	٤١٩ أبواب الفتن والفريدة



## الرموز المستعملة في حواشی الكتاب

ت	الترمذی
خ	البخاری
د	أبو داود
الروائد	مجمع الزوائد للهیشی
ش	ابن أبي شيبة
ص	سعید بن منصور إذا قلت : « برمز ص »
ص	الأصل إذا قلت : « في ص » أو « كذا في ص »
الصحيح	الجامع الصحيح للإمام البخاری
عب	عبد الرزاق
الفتح	فتح الباری للحافظ ابن حجر
ق	البيهقی (اختاره السیوطی في جمع الجوابع)
(قا)	القاموس المحيط
ك	المستدرک للحاکم
كر	ابن عساکر
الکتر	کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلی المتقدی الهندي
م	مسلم
المجمع	مجمع الزوائد للهیشی
ن	النسانی
حق	البيهقی في السنن الكبرى